

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وينبغي للمتاجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتاجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه بعمارته وقال غيره لا يصح تجره أصلاً لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى وأعلم وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التجار فان طالت المدة ولم يحيي قال له السلطان أحي أو ارفع يدك عنه فان ذكر عذراً واستمهله أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة والنظر في تقديرها إلى رأي السلطان ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وليس لطول المدة الواقعة بعد التجار حد معين وإنما الرجوع فيه إلى العادة قال الإمام وحق المتاجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء لأن التجار ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عن التجار إلا بقدر تهئية أسبابها ولهذا لا يصح تجار من لا يقدر على تهئية الأسباب كمن يتاجر ليعمر في السنة القابلة وكفقر يتاجر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال أن يعود موأتا كما كان هذا كلام الإمام وحكى الشيخ أبو حامد مثله عن أبي إسحق ثم قال عندي أنه لا يبطل إلا بالرفع إلى السلطان ومخاطبته فرع لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتاجر فأحيا ما تجره المحيي على الأصح المنصوص لأنه حقق سبب الملك وإن كان طالما كما لو دخل في سوم أخيه واشترى